

**المادة الثانية**

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقيعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

**المادة الثانية**

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم، الذي يعمل به ابتداء من السنة المالية الموالية لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقيعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

**مرسوم رقم 2.17.351 صادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017)  
بتحديد تبويب ميزانية الجهة**

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ولا سيما المادة 169 منه :

وباقتراح من وزير الداخلية :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 27 من رمضان 1438 (22 يونيو 2017)،

رسم ما يلي :

**المادة الأولى**

تطبيقا لأحكام المادة 169 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 111.14، يحدد تبويب ميزانية الجهة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

**المادة الثانية**

يسند إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقيعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيدي.

**المادة الأولى**

تطبيقا لأحكام المادة 125 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 112.14، يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أن تتخذ، على وجه الخصوص، الإجراءات التالية لتحفيز العمارات أو الأقاليم على تأسيس مجموعات العمارات أو الأقاليم:

- تقديم المساعدة القانونية من أجل تأسيس هذه المجموعات؛

- تقديم الدعم التقني لهذه المجموعات من أجل تمكينها من إنجاز مشاريع مشتركة أو تدبير مراافق ذات فائدة عامة؛

- تنظيم دورات تكوينية لفائدة أطروه مستخدمي هذه المجموعات.